

بورصة عمان

الرقم: ١٩٣٦ | ٩/٤/٢٠٠٦
التاريخ: ٢٠٠٦/١٠/١٠
المواافق: ١٤٢٧ / رمضان / ١٧

تعميم

رقم (٣٦٣)

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق والبالغ عددها (٥٠٠) الف سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٥ وحسب البيانات التالية:-

المجموعة	الرمز الرقمي	الرمز الحرفي	الاسم المختصر باللغة العربية	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الشركة
21	131242	ZAHI	زهرة الأردن	ZAHRET ALURDON	زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق

علمًا بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً. مرفق طيًا البيانات المالية كما في ٢٢/٨/٢٠٠٦ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام، ،

جليل طريف

المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.

طلب إدراج أوراق مالية في بورصة عمان

الشركة: شركه زهره الأردن للاستثمارات العقاريه والفنادق

٥٠٠,٠٠ دينار

رأس المال المصرح به/ دينار:

٥٠٠,٠٠ دينار

رأس المال المكتتب به والمدفوع/ دينار:

٢٠٠٦/٢٢ تاريخ تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة:

أسماء الأشخاص الذين يملكون ٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
م. سعيد شاهزاده	٣٥٢,٥٥	١,٧١,٥٥
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-

شركة زهرة الأردن
للاستثمارات العقارية والفنادق ع.م

[Signature]

أو إماء أعضاء مجلس الإدارة ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى


الأوراق المالية المملوكة	المنصب	الاسم
٣٥٧,٥٠.	رئيس مجلس الاداره	فؤاد فوزي ابراهيم
٥,٠٠.	نائب رئيس مجلس الاداره	وليد نعوم فوزي
١٨,٧٥.	عضو مجلس اداره	نعت دايس كامل الهم
٤٦٨٧	امانة سرير اداري	امانة سرير اداري
٤٦٨٧	وكيل وليد نعوم فوزي / اسما السليماني فوزي	وكيل وليد نعوم فوزي
٤٦٨٧	عاشر وليد نعوم فوزي	عاشر وليد نعوم فوزي
٤٦٨٧	صائم ملوك فوزي فوزي	صائم ملوك فوزي فوزي
٤٣٧٣	خذاب العبيد الهمداري زوجة وليد نعوم	خذاب العبيد الهمداري زوجة وليد نعوم
١٨,٧٥.	نعت دايس كامل الهم	نعت دايس كامل الهم

ام ضابط الارتباط: السيد عاليه الله دری

العنوان البريدي للشركة: ص ٩٢٧٥ - سكن ١١٩١ - الأردن

۴۲۸، ۷۸۲ : ایمیل:


انواكس: ٤٧٤٠، ٢٥



شركة زهرة الأردن
لـاستثمارات العقارية والفنادق مع م

أعضاء لجنة التدقيق لشركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق

1. السيد توفيق شاكر خضر فاخوري
2. السيدة نعمت ذيب كامل العجم
3. السيد وليد توفيق شاكر فاخوري



كشف بأسماء موظفي الإدارة العليا لشركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق

الرقم	الاسم	الوظيفة	عدد الأسماء
.1	السيد وليد عبدالله سعاده التايه	مدير عام	12
.2	مكتب الأستاذ أسامة سكري	المستشار القانوني للشركة	-----
.3	لا يوجد	مدير مالي	-----

أسماء أبناء وعائلات موظفي الإدارة العليا لشركة زهرة الأردن

الرقم	الاسم	عدد الأسماء
.1	سلمى وليد عبدالله التايه/ ابنة السيد وليد التايه	12
.2	سوسن مصطفى سعيد احمد/ زوجة السيد وليد التايه	12




**الخطة المستقبلية لشركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق
لثلاث سنوات القادمة**

- 1- إقامة أملاج تتضمن فندق وأسواق مركبة وشقق سكنية في منطقة جبل عمان وذلك عند الحصول على التراخيص اللازمة.
- 2- البحث عن أراضي داخل وخارج مناطق عمان الكبرى من أجل استغلالها بالاستثمارات العقارية.
- 3- التوجه لزيادة رأس المال الشركة من أجل تفعيل تمويل استثماراتها.

توفيق شاكر فاخوري

رئيس مجلس الإدارة



كشف يبين عضوية أعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم في مجالس إدارات شركات أخرى

1 - السيد توفيق شاكر فاخوري

● رئيس مجلس إدارة بنك الأردن.

● رئيس مجلس إدارة شركة الدخان والسجائر الدولية.

2 - السيد وليد توفيق فاخوري

● عضو مجلس إدارة بنك الأردن.

● عضو مجلس إدارة شركة الدخان والسجائر الدولية.

● عضو مجلس إدارة شركة الإقبال للطباعة والتغليف.

● عضو مجلس إدارة شركة جت / النقليات السياحية.

●



١٩٦١
٣٨٩/١ ش/م
التاريخ: ٢٠٠٦/٨/٢٨

السادة شركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق
المساهمة العامة المحدودة

تحية وتقدير،،
الموضوع: حق الشروع بالعمل


إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأول لشركتكم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وحيث أن الوثائق المقدمة لى منفقة وأحكام المادة (١٠٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

أرجو أن أعلمكم بحق الشركة الشروع بعملها اعتباراً من تاريخه.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،

مراقب عام الشركات

د. محمود عباينة



التصديق
Dr. Mahmoud Al-Abainah





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)

أشهد بأن شركة (زهرةالأردن للاستثمارات العقارية والفنادق) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٣٨٩) بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٢)

* تعبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات

د. محمود عابنة

معد الشهادة: ف الرواشدة





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش ٣٨٩/١
التاريخ: ٢٠٠٦/١٠/٠١

لمن يهمه الأمر

إسناداً للوثيقة المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق) مسجلة لدينا في سجل الشركات معاها عامة تحت الرقم (٣٨٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢ برأس مال ٥٠٠٠٠ دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمعتمد بتاريخ ٢٠٠٦/٠٨/٢٢ قد قررت انتخاب مجلس إدارة مكون من السادة :

توفيق شاكر فاخوري وليد توفيق فاخوري اعتباراً من ٢٠٠٦-٩-٢٦ نعمت ذياب كامل العجم

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٨/٢٢ انتخاب رئيس ونائب الرئيس : توفيق شاكر فاخوري / رئيس مجلس إدارة وليد توفيق فاخوري اعتباراً من ٢٠٠٦-٩-٢٦

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة بالاجتماع والمعتمد بتاريخ ٢٠٠٦/٠٨/٢٢ قد قرر ما يلي : - تعيين السيد توفيق شاكر فاخوري بالتوقيع منفرداً تبليغ عن الشركة بكافة الأمور المالية والبنكية والقانونية والقضائية وأية أمور أخرى ومن حقه تفويض غيره فيما هو مفوض به أو بعضه سواء تفويض خطبي أو علني .

وقد وردنا محضر يليد عبد الله التايه مديراً عاماً للشركة .
- تعيين السيد وليد عبد الله التايه مديراً عاماً للشركة .

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتها حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مدة الشهادة لا تزيد عن

صدر الشهادة: م. عزيز

مراقب عام الشركات

د. محمود عابنة



٧ رسمة لـ

كشف بمساهمات عائلات السادة أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا

شركة زهرة الأردن

الرقم	الاسم	الرصيد
.1	السيدة نعمت ذيب كامل العجم / عضو مجلس الإدارة في الشركة زوجة السيد توفيق شاكر فاخوري	18.750
.2	ركان وليد توفيق فاخوري / ابن السيد وليد توفيق فاخوري	4687
.3	مريم وليد توفيق فاخوري / ابنة السيد وليد توفيق فاخوري	4687
.4	عائشة وليد توفيق فاخوري / ابنة السيد وليد توفيق فاخوري	4687
.5	شذا عبد الحميد عبد الله الدباس زوجة السيد وليد توفيق فاخوري	4687

المستشار القانوني للشركة السادة / مكتب الأستاذ أسامة سكري.

شركة زهرة الاردن للاستثمار العقارية والفنادق

شركة مساهمة عامة اردنية

سجـل رقم ٣٨٩

الاردن - عمان

البيانات المالية للشركة كما هي في ٢٢/٨/٢٠٠٦

- فهرس و غلاف
 - تقرير مدققي الحسابات
 - بيان الميزانية العمومية (الموقف المالي) كما هو في ٢٠٠٦/٨/٢٢
 - بيان مصاريف التأسيس كما هي في ٢٠٠٦/٨/٢٢
 - بيان مصادر الاموال
 - الايضاحات حول البيانات



تقرير مدققي الحسابات

٣٨٩

عمان في ٢٠٠٦/٩/٦

السادة رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المحترمين،،،،،
شركة زهرة الاردن للاستثمارات العقارية والفنادق المساهمة العامة
عمان - الاردن

- لقد قمنا بتدقيق ارصدة بيان الميزانية العمومية المرفقة (الموقف المالي)
لشركة زهرة الاردن للاستثمارات العقارية والفنادق المساهمة العامة
كما هي بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ ،

- ان هذا البيان هو مسؤولية ادارة الشركة ، وان مسؤوليتنا هي ابداء الرأي
حوله اعتمادا على التدقيق الذي نقوم به ،

- لقد تم تدقيقنا وفقا للمعايير الدولية للتدقيق التي تتطلب ان نقوم بتحطيط وانجاز التدقيق
للحصول على تأكيد معقول فيما اذا كان هذا البيان خاليا من الخطأ الجوهرى
ويشمل التدقيق فحصا على اساس اختياري للبيانات المؤيدة للمبالغ
والافصاح عنها وتقديما للمبادئ المحاسبية المتبعة
وتقديما للعرض الاجمالى لبيان الموقف المالي المذكور

. وفي اعتقادنا ان تدقيقنا يوفر اساساً معقولاً للرأي الذي نبديه .

- ان هذا البيان مجهز من الشركة لاغراض خاصة ، وهي هنا متطلبات بورصة عمان ،
وهو ليس بيان ختامي سنوي ، وانما بيان فرعي خلال السنة ،
وان اية بيانات مالية فرعية ليست ختامية سنوية لا ينطبق عليها معيار سنوية البيانات .

- برأينا ان البيان المالي المذكور يظهر بصورة واضحة وعادلة من كافة النواحي الهامة
الموقف المالي للشركة كما في ٢٠٠٦/٨/٢٢ وفقاً لمعايير التدقيق الدولية

مكتب أسامي الزرقة للتدقيق

اسامة عبدالله الزرقة

مدقق حسابات مرخص ممارس - ١٨٠ - ١

اسامة عبدالله الزرقة
مكتب أسامي الزرقة للتدقيق

-٢-

شركة زهرة الاردن للاستثمارات العقارية والفنادق

شركة مساهمة عامة اردنية

بيان الميزانية العمومية للشركة (الموقف المالي) كما بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢

المحضات العامة	دينار اردني	فلس
ارصدة مدينة نقد في بنك الاردن	٦١٨٧١١	٥٠٩
مصاريف تأسيس الشركة	٢٦٢٠٣	٢٩٤
ص ٤ ←		
المجموع العام للمحضات العامة	٦٤٤٩١٤	٨٠٣
 حقوق المساهمين والمطلوبات		
حقوق المساهمين :-		
رأس المال الشركة المصرح والمكتتب به والمسجل والمددد ← ص ٦	٥٠٠٠٠	—
مطلوبات اخرى :-		
المبالغ المقرر ردها للمساهمين من الاكتتابات ذمه دائنة / السيد توفيق فاخوري/ مدفوعات منه على التأسيس فوائد بنكية دائنة	١١١٣٤٥ ٢٤٦٧٩ ٨٨٩٠	— ٣٦٠ ٤٤٣
المجموع العام لحقوق المساهمين والمطلوبات	٦٤٤٩١٤	٨٠٣

شركة مساهمة عامة اردنية

بيان مصاريف التأسيس من ٢٠٠٦/٣/٢ حتى ٢٠٠٦/٨/٢٢

	فلس	دينار
رسوم تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة	٣١٧١	—
رسوم انتساب مركز ايداع الاوراق المالية	١٠٠٠	—
رسوم اشتراك عضوية مركز ايداع الاوراق المالية	١٢٥٠	—
رسوم تسجيل لدى هيئة الاوراق المالية	١٥٠٠	—
اتعاب محاماة	٥٠٠٠	—
مصاريف نظام الاكتتاب والتخصص	٢٠٣٠	—
اتعاب الاكتتاب	١٤٠٠	—
مصاريف مطبوعات وقرطاسية	٢٩٢٤	٩٢٠
مصاريف اعلانات ونشر	٣٤٠٣	٤٤٠
اتعاب الاصدار	٣٠٠٠	—
مصاريف بريد وطوابع واتصالات	١٠٧٩	٤٠٠
مصاريف ضريبة الفوائد البنكية	٤٤٤	٥٣٤
المجموع	٢٣٣٠٣	٦٩٤

شركة مساهمة عامة اردنية

بيان مصادر الاموال واستعمالها حتى ٢٠٠٦/٨/٢٢
قائمة التدفق النقدي

مصادر الاموال :-	دينار	فلس
من رأس المال المسدد	٥٠٠٠٠	—
من الاكتتابات الزائدة عن الحد المقرر	١١١٣٤٥	—
من ذمة دائنة	٢٤٦٧٩	٣٦
من فوائد بنكية للشركة	٨٨٩٠	٤٤٣
مجموع مصادر الاموال	٦٤٤٩١٤	٨٠٣
ويتمثل هذه الاموال في :-		
نقد لدى بنك الاردن	٦١٨٧١١	٥٠٩
مصاريف تأسيس الشركة	٢٦٢٠٣	٢٩٤
المجموع	٦٤٤٩١٤	٨٠٣

شركة مساهمة عامة اردنية

الابصاھات حول بیانات ٢٠٠٦/٨/٢٢

التأسيس والتسجيل

كان قد تم تسجيل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة كشركة مساهمة عامة اردنية في ٢٠٠٦/٣/٢ تحت الرقم ٣٨٩ برأسمال مقداره نصف مليون دينار اردني (نصف مليون سهم)

الهيئة العامة التأسيسية

استمرت خطوات واجراءات تأسيس الشركة حتى ٢٠٠٦/٨/٢٢ حيث انعقدت الهيئة العامة الاولى لمساهمي الشركة في ٢٠٠٦/٨/٢٢ وقررت هذه الهيئة في اجتماعها القانوني المذكور الموافقة على تقرير لجنة المؤسسين ، واطلعت على مصاريف التأسيس وصادقت عليها ، وتم انتخاب مجلس الادارة الاول لمدة اربع سنوات ، وتم انتخاب مكتب اسامه الزرقا للتفتيش مدققاً لحسابات الشركة ، وقررت الهيئة العامة الموافقة على اعلان تأسيس الشركة .

مصاريف التأسيس

بلغ مجموع مصاريف التأسيس حتى ٢٠٠٦/٨/٢٢
٢٦٢٠٣ / ٢٩٤ دينار كما هو في صفحة رقم ٤

حق المشروع بالعمل

بموجب كتاب مراقب الشركات رقم م ش ١٩٢٧١/٣٨٩/١ في ٢٠٠٦/٨/٢٨ حصلت الشركة على حق المشروع بعملها .

**نشرة إصدار أسهم وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 والأنظمة والتعليمات
الصادرة بموجبه**

شركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق المساهمة العامة المحدودة

مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (389) بتاريخ 2006/03/02
وعنوانها : شارع الشريعة ، جبل اللويبدة ، عمان ، ص.ب (9675) ، عمان (11191) ،الأردن
هاتف : (4640783) ، فاكس (4642022)

رأس المال المصرح به	(500.000) خمسمائة ألف دينار أردني.
رأس مال الشركة المدفوع	(375.000) ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف دينار أردني.
نوع الأسهم المعروضة	أسهم عاديّة.
القيمة الاسمية للسهم الواحد	دينار أردني واحد.
عدد الأسهم المعروضة	(125.000) مائة وخمسة وعشرون ألف سهم.
سعر الأسهم والقيمة الإجمالية	القيمة الاسمية دينار أردني للسهم الواحد والقيمة الإجمالية للأسهم المعروضة للعرض العام/الإصدار العام (125.000) مائة وخمسة وعشرون ألف دينار أردني.

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية (2006/7298/106/18) تاريخه (11/5/2006)
تاريخ نفاذ النشرة (2006/303) بموجب قرار الهيئة رقم (23/5/2006)

مدير الإصدار

بنك الأردن/سحر عيسى عبد الهادي

٠٠٠٠٠٠٠٠

Bank of Jordan

المستشار القانوني / الأستاذ أسامة السكري

للأهمية يرجى قرائته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الأسهم المعروضة.

تتحمل الشركة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة ، وتأكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة.

على كل مستثمر أن يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الأسهم ، آخذا بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء أوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أي معلومات أو بيانات ضرورية وهامة أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعددتها.

[] - الخلاصة

شركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق المساهمة العامة المحدودة	اسم الشركة المصدرة
شركة بنك الأردن	مدير الإصدار
يبلغ رأس مال الشركة المصرح به خمسماة ألف دينار أردني (500.000)، كما يبلغ رأس مالها المكتتب به/المدفوع من قبل المؤسسين ثلاثة وخمسة وسبعين ألف دينار أردني (375.000).	رأس مال الشركة المصدرة
إصدار عام	نوع الإصدار
أسهم عادية.	نوع الأسهم المعروضة
(125.000) مائة وخمسة وعشرون ألف سهم.	عدد الأسهم المعروضة
دينار أردني واحد والتي تمثل القيمة الاسمية للسهم الواحد والتي سيدفعها المكتتب للسهم الواحد.	سعر الإصدار
(125.000) مائة وخمسة وعشرون ألف دينار أردني.	القيمة الإجمالية للإصدار
أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات دون التمييز بينها وذات قيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد.	نوع وخصائص الأسهم
إقامة وإنشاء وإدارة الفنادق والشقق الفندقية والنوادي ودور السينما والمطاعم والصالات الرياضية والمعارض ومشاريع الإسكان، واستيراد الأثاث والمقروشات والآلات والمعدات ومواد الخام والبناء والحصول على الوكالات التجارية والصناعية والملك الكلي و/أو الجزئي للمشاريع، واستئجار وتأجير ورهن وبيع وشراء الأموال المنقوله وغير المنقوله وبناء محافظ استثمارية والاستدانة وإصدار السندات والأوراق المالية بما تسمح بها الأنظمة والقوانين.	نشاطات الشركة
لإقامة المشاريع المخطط لها في دراسة الجدوى وتحقيق غايات الشركة.	استغلال حصيلة الإصدار
وافق معالي وزير الصناعة والتجارة على تسجيل الشركة المصدرة بتاريخ 2006/03/02 تحت رقم (389).	
وافقت هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم رأس المال وانفاذ نشرة الإصدار بموجب قرار رقم (2006/303) بتاريخ (2006/05/23).	الموافقة على الإصدار

2- نشرة إصدار أسهم

1.2 اسم الشركة المصدرة

شركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق المساهمة العامة المحدودة.

2.2 رأس المال المصرح به

إن رأس المال المصرح به للشركة يبلغ (500.000) خمسماة ألف دينار أردني مقسم إلى (500.000) خمسماة ألف سهم بقيمة الاسمية دينار أردني واحد للسهم.

3.2 رأس مال الشركة المكتتب به من قبل المؤسسين

اكتتب المؤسسوں ب (375.000) ثلاثة وخمسة وسبعون ألف سهم بقيمة اسميّة إجمالية (375.000) ثلاثة وخمسة وسبعون ألف دينار أردني.

4.2 رأس مال الشركة المدفوع من قبل المؤسسين

بلغ رأس مال الشركة المدفوع من قبل المؤسسين حتى نفاذ هذه النشرة (375.000) ثلاثة وخمسة وسبعون ألف دينار أردني يشكل 75% من رأس مال الشركة المصرح به.

5.2 نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم الواحد

إن الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام/الإصدار العام بموجب هذه النشرة هي أسهم نقدية/عادية/اسمية متساوية في الحقوق والواجبات دون التمييز بينها وبقيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد ، غير قابلة للتجزئة.

6.2 عدد الأسهم المعروضة للأكتتاب

إن عدد الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام/الإصدار العام بموجب هذه النشرة هو (125.000) مائة وخمسة وعشرون ألف سهم.

7.2 سعر الأسهم والقيمة الإجمالية لها

إن عرض الأسهم عن طريق العرض العام/الإصدار العام بموجب هذه النشرة سيتم بالقيمة الاسمية للأسهم (دينار أردني واحد) ، وتبلغ القيمة الاسمية الإجمالية (125.000) مائة وخمسة وعشرون ألف دينار أردني.

8.2 نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل لا يوجد.

9.2 نوع وقيمة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والاكتتاب بها لا يوجد.

10.2 عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستتصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار لا يوجد أوراق مالية أخرى ستتصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار.

11.2 الموافقة على تسجيل الشركة

سجلت الشركة المصدرة بتاريخ 02/03/2006 لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (389) ، برأس مال مصرح به مقداره (500) ألف دينار أردني/سهم ومكتب به و مدفوع قدره (375) ألف دينار أردني/سهم. كما وافقت هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم رأس مال الشركة وانفاذ نشرة الإصدار بموجب قرار رقم (2006/303) بتاريخ (2006/05/23).

3- شروط وإجراءات الاكتتاب

1.3 أسلوب عرض الأسهم

سيتم عرض الأسهم المصدرة بموجب هذه النشرة عن طريق الإصدار العام وسيتم الإعلان عن عرض الأسهم بعد الموافقة على نشرة الإصدار من قبل هيئة الأوراق المالية في صحيفتين يوميتين متترين على الأقل وذلك قبل مدة لا تقل عن (7) أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب.

2.3 تقديم طلبات الاكتتاب

- أ- يقدم طلب الاكتتاب على النموذج المعد من قبل الشركة والمرفق بهذه النشرة وذلك من خلال تعبئة هذا النموذج كاملاً مرفقاً به وثائق إثبات الشخصية ويسلم مع قيمة الأسهم المكتتب بها إلى أي فرع من فروع بنك الأردن في المملكة.
- ب- يحفظ المكتتب بايصال الدفع بعد ختمه وتوقيعه من قبل البنك الذي تم الاكتتاب بواسطته وذلك لحين استكمال إجراءات تسجيل اكتتابه بأسهم الشركة وفقاً "للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ووفقاً" للنظام الأساسي للشركة.
- ت- إن الاكتتاب بأسهم الشركة يعني إقرار المكتتب بنظام الشركة الأساسي وعقد تأسيسها وأحكام وشروط نشرة الإصدار هذه.

3.3 مكان الاكتتاب

يجري الاكتتاب داخل المملكة الأردنية الهاشمية لدى بنك الأردن بكافة فروعه العاملة في المملكة وفق النماذج المعدة لذلك وبعد الحصول على نشرة الإصدار وعقد التأسيس والنظام الأساسي والاطلاع عليها.

4.3 مدة الاكتتاب

إن مدة الاكتتاب بالأسهم المعروضة (15) يوماً تبدأ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة هيئة المفوضين وبเดء العرض العام، أي اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق 11/6/2006 وتنتهي مساء يوم الأحد الموافق 25/6/2006.

علمًا أن فترة العرض العام هي (90) تسعون يوماً من تاريخ موافقة هيئة الأوراق المالية ، ويحق للشركة المصدرة تمديد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية في حال لم يتم تغطية الأسهم المطروحة بالكامل ، كما يحق للمؤسسين تغطية الأسهم غير المكتتب بها وذلك بعد ثلاثة أيام من انتهاء فترة الاكتتاب وفقاً لقانون الشركات.

5.3 قبول أو رفض الاكتتاب

- يقبل طلب الاكتتاب إذا استوفى الشروط التالية مجتمعة ، ويرفض إذا تخلف أي منها :
- أ- تعبئة كافة بيانات طلب الإكتتاب بشكل واضح ودقيق.
 - ب- أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن (250) مائتان وخمسين ديناراً "أردنياً" ، أي القيمة الاسمية لـ(250) مائتان وخمسين سهماً على الأقل ولا يجوز الاكتتاب بأجزاء من السهم.
 - ت- أن يدفع المكتتب كامل القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها ويتم دفع هذه القيمة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية الرئيسية (دولار أمريكي، يورو، جنيه إسترليني) بما يعادل قيمة الأسهم المكتتب بها حسب أسعار الصرف السائدة في حينه كما يجوز دفع هذه القيمة إما نقداً أو بواسطة شيك مدبر بتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب المحددة كحد أقصى لحساب شركة زهرةالأردن للاستثمارات العقارية والفنادق المساهمة العامة المحدودة رقم (12467) بالدينار الأردني لدى بنك الأردن، الفرع الرئيسي.
 - ث- أن لا يستخدم المكتتب أكثر من طلب اكتتاب واحد وفي حالة تم الاكتتاب بأكثر من طلب سيتم معاملتها كطلب واحد.
 - ج- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب بالأسهم وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب.

6.3 الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب

- أ- إن توقيع طلب الاكتتاب معيناً حسب الأصول، مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها، وتسليمها مع كامل قيمة الأسهم المكتتب بها إلى أي من فروع بنك الأردن يعتبر إقراراً من المكتتب بموافقته وقبوله للشروط الواردة في هذه النشرة، علماً بأن الاكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص هذه الأسهم المكتتب بها بالكامل للمكتتب، وإنما يتم ذلك بعد إغلاق باب الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص في حال زاد حجم الاكتتاب عن قيمة الأسهم المعروضة، وذلك وفقاً لاحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه، حيث تقوم الشركات المصدرة بإجراء عملية التخصيص، وأعلام المكتتبين بعدد الأسهم التي تم تخصيصها لكل منهم وقيمتها الإجمالية.
- ب- يحق للشركة و/أو للبنك الذي تم الاكتتاب بواسطته رفض طلب الاكتتاب الذي لم يستوف الشروط المبينة في البند (5.3) أعلاه، وليس للمكتتب في هذه الحالة مطالبة الشركة المصدرة بأي عطل و/أو ضرر.
- ج- يحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب وعلى المكتتب أن يقدم للبنك الذي تم الاكتتاب بواسطته الوثائق الرسمية اللازمة لإثبات الشخصية.
- د- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المعروضة للعرض العام أثناء مدة الاكتتاب ولكن يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق العرض العام.
- هـ يخضع اكتتاب الأشخاص غير الأردنيين لنصوص قانون الاستثمار والأنظمة الصادرة بموجبه.

7.3 أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب

أ- في حالة زيادة عدد الأسهم المكتتب بها عن عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب ستقوم الشركة بتخصيص الأسهم المعروضة للمكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى عليهم بالتساوي.

ب- ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الفائضة في حالة التخصيص أو رفض طلب الاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة يوما من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق، وإذا تختلف الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في هذه الفترة وبمعدل أعلى سعر لفائدة السادس بين البنك الأردني على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر . وفي جميع الأحوال ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها إلى المكتتبين خلال مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ إغلاق الاكتتاب .

8.3 عدم تغطية الأسهم المعروضة بالكامل

في حال لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب العام بالكامل ، يحق للمؤسسين تغطية الأسهم غير المكتتب بها وذلك بعد ثلاثة أيام من انتهاء فترة الاكتتاب وفقا لقانون الشركات.

9.3 الحصول على نشرة الإصدار

يتم الحصول على نشرة الإصدار وطلب الاكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من خلال بنك الأردن وفروعه في المملكة . وعلى المكتتب التقيد ببيانات طلب الاكتتاب وتعبئة الطلب وتوقيعه أمام الموظف المختص لدى البنك . وسيقوم البنك بالتأكد من صحة عملية الاكتتاب وأهلية المكتتب وفقا للوثائق الرسمية التي يقدمها المكتتب .

10.3 الحد الأدنى للاكتتاب

يكون الحد الأدنى لعدد الأسهم في طلب الاكتتاب الواحد (250) مائتان وخمسون سهما بقيمة اسمية إجمالية مقدارها (250) مائتان وخمسون دينار أردني ولا يجوز الاكتتاب بأقل من هذا الحد.

11.3 كشوف المكتتبين وإعلام هيئة الأوراق المالية

ستقوم الشركة بإعداد كشوف بأسماء المكتتبين بالأسهم وقيمة اكتتابهم والتخصيص و كذلك عدد الأسهم التي يمتلكها كل من المؤسسين في الشركة ويتم تزويده مراقب عام الشركات بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة يوما من تاريخ إغلاق الاكتتاب كما ستقوم الشركة بإعلام هيئة الأوراق المالية خطيا بعد الأسهم التي تم تغطيتها وقيمتها وفوات توزيعها وذلك فور الانتهاء من كافة إجراءات إصدار الأسهم وتخصيصها كما ستقوم بالإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب بالأسهم المعروضة وتخصيصها.

12.3 النسبة المخصصة لمساهمي الشركة

وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من قانون الشركات للعام رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته قام المؤسرون بالاكتتاب بما نسبته 75% من اسهم الشركة المصدرة، بحيث سيتم تغطية النسبة المتبقية(25%) من رأس مال الشركة من خلال العرض العام هذا، تماشيا مع أحكام المادة المشار إليها، علما بأن الشركة حديثة التأسيس ولا ينطبق عليها نسبة المساهمة لمساهمي الشركة.

13.3 النسبة المخصصة لمساهمين استراتيجيين
لا يوجد هناك أي نسبة من الأسهم المعروضة مخصصة لمساهم استراتيجي.

14.3 تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح
ستشارك الأسهم المعروضة للاكتتاب بالأرباح وفقاً لاحكام قانون الشركات.

4- تسجيل الشركة وغایاتها

1.4 تسجيل الشركة
سجلت الشركة المصدرة بتاريخ 02/03/2006 لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (389) ، برأس مال مصري به مقداره (500) ألف دينار أردني /سهم ومكتتب به مدفوع قدره (375) ألف دينار أردني /سهم.

2.4 غایات الشركة المصدرة الرئيسية

- إقامة وإنشاء وإدارة الفنادق والشقق الفندقي بمختلف تصنيفاتها ودرجاتها.
- إقامة وإنشاء وإدارة التوادي دور السينما والمطاعم وصالات الرياضة والأفراح والمعارض.
- الاستثمارات في العقارات والأراضي بشراء وبيع وتطوير وصيانة العقارات والأراضي داخل وخارج التنظيم حسب القوانين والأنظمة.
- إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والإعمار بكافة أنواعها وغایاتها السكنية التجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية و/أو تأجيرها واستثمارها حسب القوانين والأنظمة.
- شراء واستيراد الأثاث والمفروشات والمعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء والمواد الخام اللازمة لممارسة أعمالها.
- الحصول على الوكالات التجارية والصناعية المحلية والعربية والأجنبية وتمثيل الشركات والقيام بأعمال الوساطة والكومسيون.
- تملك المشاريع كلياً أو جزئياً و/أو استثمار أموال الشركة ومصادر تمويلها في جميع أوجه الاستثمار المتاحة في القطاعات الصناعية والزراعية والسياحية والتعدين والخدمات المالية وخدمات النقل البري والبحري وخدمات الإعلام والخدمات السياحية والخدمات التعليمية والطبية أو تأسيس مثل هذه المشاريع بعد استخراج التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة و/أو تقديم الاستشارات والخدمات التي تستهدف تأمين التمويل من أسواق رأس المال بطريقة إصدارات الأسهم والسنادات والأوراق المالية المماثلة.
- للشركة أن تستثمر موجوداتها الخاصة وأموالها في الودائع والإسناد والسنادات والمحافظ الاستثمارية في داخل البلاد وخارجها وذلك وفق ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
- أن تنشئ وتوسس مكاتب و محلات لتنفيذ غایاتها التي تأسست من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة الشرعية داخل المملكة وخارجها.
- أن تبتاع وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بالعمل المصرح بهذه الشركة القيام به أو أن تمتلك أو تحوز على أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غایة من غایات هذه الشركة.

أن تبتاع وتشتري وتتملك وتستأجر وتبادل وتؤجر وترتهن أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أية حقوق وامتيازات تراها لازمة لغایات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو أجهزة أو مفروشات وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضروريًا" أو ملائماً" لغایات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقوله بقصد الاتجار بها.

التعاقد مع أي حوكمة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.

استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً" وبما يحقق مصلحة الشركة.

أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلها أو جزئياً سواء بحقوق مسجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

أن تؤسس أو تشتري أو تساهم أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشتراك أو تندمج أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

أن تفترض أو تستدين الأموال الازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أي جهة كانت داخل المملكة وخارجها وأن تقوم برهن أموالها غير المنقوله ضماناً لديونها والتزاماتها .

وبشكل عام أن تطلب الحصول على حقوق الامتياز وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ورخص الصناعات والامتيازات عموماً وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة وطبيعة أعمالها، وإن تشتري أو تمتلك هذه الحقوق والامتيازات بأي طريقة أخرى، وأن تحافظ عليها وتمدد اجلها سواء أكان ذلك في المملكة أو في بلاد أخرى، وللشركة أيضاً أن تستعمل و تستثمر هذه المزايا وإن تتفق على إجراء التجارب والاختبارات وتسعي لتحسين أية امتيازات أو اختراعات أو حقوق مما قد تمتلكه أو تتوى امتلاكه.

أن تفترض أي مال ضروري لأشغالها أو لأمور تتعلق بها أو تجمعه وتؤمن دفعه وإن تصدر أي سندات لقاء دين وإن تقوم برهن أملاكها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى تلتزم بها .

أن تقبض ضمن أية أملاك أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالفقد أو بأقساط أو خلافها أو بأسهم في أي شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى لأية شركة أو بهيئة مسجلة وإن تمتلك وتصرف وتتعامل على أي وجه آخر لتلك الأسهم أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور .

أن تمنح رواتب أو علاوات أو مكافئات لمستخدميها وان تساعد أي مؤسسة أو ناد من شأنه أن يشجع مصالح مستخدميها .

أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو أمناء أو خلافه وسواء أكانت وحدتها أو بالاشراك مع غيرها وفق القوانين والأنظمة المرعية .

أن تقوم بأية أمور و أعمال أخرى أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها .

أن تمارس بيع وتحسين وإدارة وتبادل وتغيير ورهن وتصفية جميع أو بعض ما تمتلكه من أملاك وحقوق وان تتصرف بها بكلفة أنواع التصرف وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية .

أن تفتح الحسابات لدى البنوك وتودع في هذه الحسابات وتسحب منها وتغلقها .

5- حقوق ومسؤوليات المساهمون ونقل ملكية الأسهم

5.1 حقوق ومسؤوليات المساهمون

أ- إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس المال للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم وتكون الشركة بموجداتها المنقوله وغير المنقوله مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها.

ب- يحق لكل مساهم مسجل في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة العادي حضور الاجتماع ومناقشة الأمور المعروضة على جدول أعمال الاجتماع والتصويت على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة. ويحق لكل مساهم توكيل مساهم آخر حضور أي اجتماع تعقد الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسمة التي تعدتها الشركة لهذا الغرض على أن تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة. كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص آخر من غير المساهمين لحضور هذه الاجتماعات والتصويت نيابة عنه بموجب وكالة عدلية ، وتكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يوجل إليه اجتماع الهيئة العامة . كما يكون حضورولي أو وصي أو وكيل المساهم أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي في أي اجتماع تعقد الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة

وتختص الهيئة العامة في اجتماعها العادي بمناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

1. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية والخطة المستقبلية لها .
3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية .

4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تقويض مجلس الإدارة بتحديدها.
7. اقتراحات الاستدانة والرهن واعادة الكفالات وكفالة الترامات الشركات التابعة أو الخليفة للشركة إذا اقتصى ذلك نظام الشركة.
8. أي موضوع آخر يدرج مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
9. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول أعمال الاجتماع ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموقفه عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
10. وتحتخص الهيئة العامة في اجتماعاتها غير العادية بمناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
 - تعديل عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي.
 - دمج الشركة أو اندماجها .
 - تصفيية الشركة وفسخها.
 - إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه .
 - بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا.
 - زيادة رأس مال الشركة المصرح به وتخفيض رأس المال .
 - إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .
 - تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأس مالها .
 - شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لاحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

ج- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بتصدور قرار الهيئة العامة باعتمادها وتوزيعها . ويكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح . ويلتزم مجلس الإدارة بأن يعلن عن ذلك في صحفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة . وتلتزم الشركة بدفع الأرباح التي تقرر توزيعها خلال (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة . وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السادس على الودائع لاجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح عن ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

د-إذا تم تصفيية الشركة أو حلها يتلقى المساهم حصته من حصيلة التصفية (إن وجدت) بما يتناسب مع مساهمته في رأس مال الشركة وفقا لاحكام وقواعد التصفية المنصوص عليها

في قانون الشركات والتشريعات النافذة وذلك مع مراعاة أولويات الاستيفاء التي تتم وفقا للترتيب التالي:

1. نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفى .
2. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .
3. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .
4. بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة .
5. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

وعليه، فإن حق المساهم في استيفاء حصته من حصيلة التصفية لن يتحقق إلا بعد دفع المبالغ المشار إليها وفقا للترتيب المبين أعلاه.

5.2 التقارير المرسلة للمساهمين

- أ- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية .
 - 1- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
 - 2- التقرير السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
- ت- ترسل جميع البيانات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية بالبريد العادي وذلك قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ث- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا لاطلاع المساهمين ويتم تزويذ المراقب بنسخة منه ويتضمن هذا الكشف البيانات التالية:
 1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
 3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات السفر والانتقال داخل المملكة وخارجها.
 4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصولة والجهات التي دفعت لها.
 5. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم ومدة عضويته.
- د- يعد مجلس الإدارة تقريرا كل ستة أشهر بين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها . على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من انتهاء الفقرة.
- هـ توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للمساهمين بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوما من التاريخ المحدد لاجتماع أو تسلم باليد مقابل التوقيع بالاستلام وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بالأمور التي ستعرض على الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.

5.3 نقل ملكية الأسهم

بعد تسجيل الأوراق المالية المصدرة لدى هيئة الأوراق المالية وانتهاء إجراءات الإصدار العام والانضمام لعضوية مركز إيداع الأوراق المالية وإيداع الأسهم المصدرة لدى المركز ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في بورصة عمان. وبالنسبة للأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع سيتم نقل ملكيتها في المركز ذاته إلى حين حصول الشركة على موافقة البورصة على إدراج الأسهم. ويشرط مركز الإيداع تزويده ببيانات محددة يتم تدوينها في طلب الاكتتاب وذلك لغایات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه لدى المركز. وعليه فإن من الضروري لكل مكتب أن يقوم بتبليغ طلب الاكتتاب المرفق بهذه النشرة بدقة. وفي جميع الأحوال:

- أ- ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في بورصة عمان.
- ب- يكون السهم قابلاً للتداول في بورصة عمان وفقاً لاحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ومن ذلك تعليمات وأنظمة بورصة عمان.
- ج- يكون السهم قابلاً للتداول بعد إدراجه في السوق الثاني في بورصة عمان وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، بحيث يكون التداول من خلال الوسطاء الماليين المرخصين من قبل الجهات المختصة لهذه الغاية.
- د- تنشأ حقوق والتزامات باائع اسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. وللتوضيح، تنشأ الحقوق والالتزامات ما بين كل من بايع السهم ومشتريه وغيره بتاريخ إبرام عقد التداول في البورصة.
- هـ لا يجوز قبول أو تحويل أو نقل أو تداول اسهم الشركة في بورصة عمان في أي من الحالات التالية:
 - 1- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
 - 2- إذا كانت الأسهم غير مودعة لدى مركز الإيداع.
 - 3- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في البورصة.
- و- يحق لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من الفوائد والحقوق.
- ز- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو أوصيائهم إلى مركز الإيداع وتقسم الأسهم بين الورثة وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية المعمول بها في هذا الخصوص.
- حـ لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء من السهم الواحد، فالسهم غير قابل للتجزئة. ولكن في حالة وفاة المساهم تنتقل الأسهم إلى ورثته الشرعيين فيشتراكون بملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها. وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة، فيعين المجلس أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة.
- طـ يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسباً وتختم بختم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:
 - 1. إسم الشركة ومركزها الرئيسي.
 - 2. إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكونها وأرقامها.

- ي- تسلم شهادة الأسهم المسجلة بأسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين والشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالاشتراك أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.
- ك- إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادات الأسهم أو تلفت فلاملكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة بدلاً من الوثيقة المفقودة أو التالفة ، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وت تقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبتها مجلس الإدارة .
- ل- وفقاً لأنظمة وتعليمات مركز إيداع الأوراق المالية تلغى حكماً شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة لدى إيداع أسهم الشركة في مركز إيداع الأوراق المالية.

6- الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

إن صافي المبلغ المتوقع من الاكتتاب هو (121.470) مائة وواحد وعشرون ألفاً وأربعين وسبعين دينار والغاية الأساسية من هذا الإصدار هو تغطية رأس مال الشركة المصرح به وبالبالغ (500) خمسمائة ألف دينار حيث دفع المؤسسون 75% من قيمة رأس المال وذلك تماشياً مع نصوص قانون الشركات، علماً أن الشركة ستقوم باستغلال حصيلة هذا الاكتتاب مضافاً إليه رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين لتمويل نشاطاتها الاستثمارية في جميع أوجه الاستثمار المتاحة وتحقيق غاياتها وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ومن هذه الغايات ما يلي :

- شراء أراضٍ متعددة في مناطق مختلفة وذلك لإقامة المشاريع المنوي تنفيذها لتحقيق غاياتها وقد قدرت الشركة مبلغ 210 ألف (مائتان وعشرون ألفاً) دينار لاستخدامها في هذا الغرض.
- إقامة وإنشاء مشاريع عقارية وتجارية وإسكانية متعددة وموزعة في مناطق مختلفة وقد قدرت الشركة مبلغ 250 ألف دينار (مائتان وخمسون ألفاً) لهذه الغاية في العام الأول من عمر الشركة على أن يتم زيادة هذا المبلغ مستقبلاً.
- قد تلجأ الشركة إلى الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية إذا لزم الأمر وذلك بما يتفق مع نظام الشركة الأساسي وعقد التأسيس.

7- وصف الشركة المصدرة

7.1 لمحـة عن نشـاطـات الشـرـكـة

تم تأسيس الشركة المصدرة من قبل مؤسسين أردنيين وقد قرر المؤسسوـن في اجتماعـهم المنعقد بتاريخ 14/12/2006 تشكيل لجنة مؤسسين مكونة من السادة:

- 1- توفيق شاكر فاخوري
- 2- نعمت ذيب كامل العجم

وقد قررت لجنة المؤسسين انتخاب السيد توفيق شاكر فاخوري رئيساً لجنة المؤسسين ومفوضاً بالتوقيع منفرداً عن الشركة تحت التأسيس في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأولى.

وبما أن الشركة المصدرة شركة عقارية فإنها ستعنى بالحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطاتها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية المعمول بها ومن أهم غaiاتها إقامة وإنشاء الفنادق والشقق الفندقية بمختلف تصنيفاتها وإقامة الصالات الرياضية والمطاعم والنوادي وصالات العرض وإقامة المشاريع السكنية والتجارية والصناعية والاستثمار في جميع أوجه الاستثمار المتاحة بما يكفل تحقيق غاياتها المذكورة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

7.2 مصادر وتوارد المواد الخام

طبيعة الشركة غير صناعية وغيات الشركة شراء أراضى واقامة مشاريع عليها والمواد المستخدمة لتحقيق هذه المشاريع متوفرة في السوق الأردنى.

7.3 الامتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق تجارية أخرى.
لا تمتلك الشركة المصدرة حالياً أي من آية امتيازات أو براءات اختراع أو علامات تجارية أو حقوق تجارية أخرى.

7.4 درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين و/أو علما
لا تعتمد الشركة على أي مزود أو عميل بشكل خاص حيث يمكن للشركة التعامل مع عدة مزودين داخل و/أو خارج المملكة.

7.5 الوضع التافسي للشركة والحجم التقديري لنشاطاتها قياساً بمنافسيها
يتسم قطاع الخدمات العقارية بالحداثة وبقلة الشركات المندرجة تحت لوائه ولذلك تتوقع الشركة أن تكون من الشركات المتميزة في هذا القطاع وأنها تستطيع الحصول على حصة معقولة من السوق مقارنة مع الشركات المشابهة.

7.6 مزايا قانون تشجيع الاستثمار
لا تمتلك الشركة المصدرة آية مزايا بمحض قانون تشجيع الاستثمار.

7.7 علاقة الشركة المصدرة بالشركات (الأم أو الحليفة أو الشقيقة)
إن الشركة المصدرة شركة مستقلة وليس مملوكة من قبل آية شركات أخرى حيث يقتصر مالكو أسهم الشركة المصدرة في الوقت الحالي على المؤسسين المدرجين في نشرة الإصدار.

7.8 اعتبارات بيئية
لا يوجد هناك آية اعتبارات بيئية جوهرية تتعلق بأعمال الشركة المصدرة حيث أن الشركة تخضع لقوانين وأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية بهذا الخصوص.

7.9 مخاطر الاستثمار في الأسهم المعروضة
على المستثمرين مراعاة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الاستثمارية والأخذ بعين الاعتبار كافة الشروط الاستثمارية الواردة فيها وتقدير مختلف أنواع المخاطر التي قد تترجم عن الاستثمار بهذه الأسهم علماً أن البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الإصدار كافية لإجراء تقييم علمي مدروس إلا أنها لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي يتعرض لها حملة الأسهم وفيما يلي بعض الاعتبارات والمخاطر المرتبطة بطرح هذه الأسهم:

- عوامل تتعلق بمخاطر سياسية واقتصادية

ستتأثر الشركة المصدرة كغيرها من الشركات بالعوامل الاقتصادية والسياسية المرتبطة بالأردن وبالقوانين وأنظمة والتعليمات المعمول بها فيه كما يتأثر الاقتصاد الأردني بالتطورات الاقتصادية والسياسية للدول المجاورة والمحيطة ، إلا أن الاقتصاد الأردني

وبالرغم مما تم ذكره يتميز بالنمو المستمر والقدرة على التأقلم مع الأحداث المحيطة والتغلب عليها كالانتفاضة الفلسطينية وال الحرب على العراق.

- أداء القطاع العقاري

يشهد قطاع العقارات في الأردن نموا متزايداً مدعوماً بطلب متزايد على الاستثمار في القطاع العقاري والخدمات الأخرى ذات الصلة إلا أنه لا يوجد أية تأكيدات تضمن استمرار هذا النمو أو الطلب على قطاع العقارات.

- عوامل مخاطرة متصلة بالدينار الأردني

إن معظم الاستثمارات والعمليات المتعلقة بنشاطات الشركة وأصولها ستتم بالدينار الأردني وكما هو معلوم فإن سعر الصرف للدينار أمام العملات الأجنبية قد يرتفع أو ينخفض مما يسبب اختلافاً في تقييم أداء الشركة وموجوداتها.

- عوامل مخاطرة متعلقة بسياسة الاقتراض

قد تلجأ الشركة في حالات معينة لزيادة حجم الأموال المستثمرة ورفع العائد على رأس المال إلى الاقتراض مما يجعلها عرضة لتقلبات أسعار الفائدة التي قد تتعكس سلباً على أداء الشركة.

- عوامل مخاطرة متصلة بسوق الأوراق المالية الأردني

سوق الأوراق المالية الأردني سوق ناشئ لذلك فهو عرضة لشح السيولة وتقلبات الأسعار ومحدودية فرص بيع الأسهم في بعض الحالات.

- المنافسة من قبل الشركات المماثلة و/أو الشبيهة

قد ينشأ عن المنافسة بين الشركة المصدرة والشركات الأخرى الداخلية و/أو الخارجية بعض المخاطر التي يمكن أن تؤثر سلباً على أداء الشركة.

- القضايا المقدمة ضد ولصالح الشركة المصدرة

لا يوجد أي قضايا معلقة أو منظورة أمام المحاكم على الشركة المصدرة حالياً كما أنه لا يوجد أية حجوزات ضريبية أو رهونات على أصول الشركة.

8- مصادر تمويل الشركة المصدرة

نسبة الملكية	القيمة الإجمالية	القيمة الاسمية للسهم	عدد الأسهم	مصادر التمويل
%75	375.000	دينار أردني واحد	375.000	مؤسس الشركة
%25	125.000	دينار أردني واحد	125.000	مكتتب العرض العام
%100	500.000		500.000	رأس مال الشركة المدفوع

علمًا أن موارد الشركة المالية والتي ستسخدمها لتغطية نشاطاتها المختلفة لن تقتصر على المصادر المبينة أعلاه حيث تتوقع الشركة مستقبلاً من اجتناب موارد إضافية من داخل الأردن وخارجها سواءً بأسلوب الاقتراض المباشر أو بأسلوب الحصول على تسهيلات ائتمانية وذلك بما يتفق مع نظام الشركة وعقد تأسيسها.

9- الجدوى الاقتصادية وخطط العمل المستقبلية

أعدت هذه الدراسة لغاييات التأسيس مقتصرة على رأس مال الشركة البالغ 500 ألف دينار أردني، حيث أن هناك توجّه لمجلس الإدارة مستقبلاً في أن تتملك الشركة عقارات سواء عن طريق تسجيل أسمهم عينية لمالكى هذه العقارات أو دفع قيمتها عن طريق زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك كله في ضوء الظروف والمعطيات الاقتصادية في حينه ونشاط سوق العقارات ومدى الإقبال عليها.

تشمل هذه الدراسة المعلومات وبرامج العمل لدى الشركة بالإضافة للفرضيات التي بنيت عليها هذه الدراسة بشكل يمكّن المستثمرين من اتخاذ قرار مدروس حول مستقبل الشركة، هذا وقد تم إعداد البيانات المالية المتوقعة للسنوات الخمس الأولى من عمر المشروع، وذلك وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والقانون الأردني. كما تشمل دراسة الجدوى بيانات مالية تقديرية كالميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التدفقات النقدية للسنوات الخمس القادمة، إضافة إلى احتساب فترة استرداد رأس المال ومعدل العائد الداخلي المتوقع للمستثمرين.

9-1 خطة العمل المستقبلية وافتراضات التشغيل

تنوي الشركة استخدام أموالها بتوارز مما يضمن الحفاظ على نسبة سيولة كافية لمقابلة النفقات التشغيلية، كما تنوي الشركة المحافظة على مستوى جيد لهيكل التمويل وتقوم التنبؤات المالية للسنوات الخمس القادمة على الافتراضات التالية:

- تتوقع أن تبدأ الشركة أعمالها برأس مال مصري به ومدفوع قدره 500 (خمسمائة) الف دينار بحيث يخصم منها نفقات التأسيس.
- افتراض أن تكون نسبة نمو الإيرادات للشركة بمعدل 15% للسنوات الخمس الأولى من عمر الشركة.
- افتراض أن تكون نسبة نمو المصارييف الإدارية العمومية 5% للسنوات الخمس الأولى من عمر الشركة.
- تتوقع الشركة استثمار 210 ألف دينار في شراء أراضي خلال العام الأول من عمر الشركة بهدف تطويرها أو المتاجرة بها واقامة مشاريع عليها.
- تنوي الشركة البدء التشغيلي باقامة عمارات سكنية ومجمعات تجارية على الأراضي التي تتوقع شرائها.
-

9-2 طبيعة نشاط الشركة

لا يرتبط نشاط الشركة بموسم معين أي انه نشاط غير موسمي .

9-3 البيانات المالية المتوقعة

9-3-1 الميزانية المتوقعة وبيان الدخل وكشف التدفقات النقدية المتوقع تنوي الشركة توظيف رأس مالها المدفوع في تحقيق أهدافها وكذلك قد تلجم إلى الافتراض إذا ما ارتأت ذلك و بما يتماشى مع بنود النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركة.

الميزانية العمومية المتوقعة للسنوات الخمس الأولى من عمر الشركة

كما في كانون أول					السنة الافتتاحية	الميزانية العمومية/لينار أردني
السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى		<u>الموجودات المتداولة</u>
133500	148000	138000	121000	110000	500000	النقد وما في حكمه
201500	172800	160500	133500	110000	-	أراضي للتطوير والتجارة
44000	38790	33280	27800	25000	-	ذمم مدينة
379000	359590	331780	282300	245000	500000	<u>مجموع موجودات متداولة</u>
244500	205000	188800	174000	160000		أراضي لإقامة مشاريع
26500	24410	23420	22700	20000		صافي موجودات ثابتة
423000	305000	240000	186000	155000		مشاريع تحت التنفيذ
1073000	894000	784000	665000	580000		<u>مجموع الموجودات</u>
						<u>المطلوبات المتداولة</u>
120400	79500	54000	23500	11200	-	دفعات على الحساب
90500	55600	38900	18700	6900	-	ذمم دائنة
28100	16900	12100	7800	1900	-	أرصدة دائنة أخرى
239000	152000	105000	50000	20000	-	<u>مجموع المطلوبات المتداولة</u>
239000	152000	105000	50000	20000	-	<u>مجموع المطلوبات</u>
						<u>حقوق المساهمين</u>
500000	500000	500000	500000	500000	500000	رأس المال المدفوع
44000	32267	23867	15333	8000		احتياطي إجباري
125000	125000	100000	65000	35000		أرباح مقترن توزيعها
165000	84733	55133	34667	17000		أرباح مدورة
834000	742000	679000	615000	560000	500000	<u>صافي حقوق المساهمين</u>
1073000	894000	784000	665000	580000	500000	<u>مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين</u>

بيان الدخل المتوقع للسنوات الخمس الأولى من عمر الشركة

كما في كاتون أول						بيان الدخل المتوقع/دينار اردني
السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى		
697000	538000	422000	282000	175000		الإيرادات
204000	166000	141000	95000	65000		التكاليف
493000	372000	281000	187000	110000		مجمل الربح التشغيلي
25000	22500	19600	16500	14000		رواتب وأجور
2875	2588	2254	1898	1610		ضمان اجتماعي
1250	1125	980	825	700		تأمين صحي
1575	1398	1266	1088	1000		مخصص نهاية الخدمة
30700	27611	24100	20310	17310		مجموع الرواتب وتبعته
4800	3723	3400	2500	2000		الاستهلاكات
16500	14850	12734	9867	9500		مصاريف ادارية وعمومية
1000	3150	2100	990	1190		مصاريف متفرقة اخرى
440000	322666	238666	153333	80000		صافي الربح قبل الضريبة
110000	80667	59667	38333	20000		يخصم : الضريبة
330000	242000	179000	115000	60000		صافي ربح السنة

الافتراضات التي قامت عليها قائمة الدخل:

- نسبة الضريبة المتوقعة على الشركة **25%** من الربح قبل الضريبة.
- الاحتياطي الإجباري يقطع سنويا بنسبة **10%** من صافي الربح قبل الضريبة.

كشف التدفقات النقدية

السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	
330000	242000	179000	115000	60000	صافي الربح
4800	3723	3400	2500	2000	الاستهلاك
334800	245723	182400	117500	62000	صافي التدفق النقدي التشغيلي قبل التغير في رأس المال
145000	90000	17000	11000	122000	يطرح الزيادة: أراضي المتاجرة
52100	5510	5480	22800	25000	يطرح الزيادة: الذمم المدينية
40900	25500	30500	12300	11200	يضاف : دفعات على الحساب
3490	16700	15200	11800	6900	يضاف : ذمم دائنة
11200	4777	3900	5900	1900	يضاف : أرصدة دائنة أخرى
193290	197190	209520	113700	-65000	صافي التدفق النقدي التشغيلي
					التدفق النقدي من عمليات الاستثمار
24590	33690	20720	2700	20000	يطرح : شراء موجودات ثابتة
18700	12300	57000	21000	110000	يطرح : أراضي للمتاجرة والتطوير
39500	16200	14800	14000	160000	يطرح : أراضي لإقامة المشروعات
-82790	-62190	-92520	-37700	-290000	صافي التدفق النقدي من عمليات الاستثمار
					التدفق النقدي من عمليات التمويل
125000	125000	100000	65000	35000	يطرح : أرباح موزعة
-125000	-125000	-100000	-65000	-35000	صافي التدفق النقدي من عمليات التمويل
-14500	10000	17000	11000	-390000	التغير في النقد
148000	138000	121000	110000	500000	النقد بداية الفترة
133500	148000	138000	121000	110000	النقد نهاية الفترة

2-3-9 تقدير فترة استرداد رأس المال المستثمر

فترة استرداد رأس المال المستثمر

أ- قبل اقتطاع ضريبة الدخل = $326389 / (479.899 - 500.000) = 3$ سنوات + 3 سنوات و 22 يوماً.

3 سنوات و 22 يوماً.

ب- بعد اقتطاع الضريبة = $245723 / (361.90 - 500.000) = 3$ سنوات + 6 أشهر و 22 يوماً.

3 سنوات و 6 أشهر و 22 يوماً.

3-3-9 معدل العائد الداخلي (IRR)

تم احتساب معدل العائد الداخلي على أساس التدفقات النقدية الحرة التقديرية للسنوات الخمس الأولى من عمر الشركة حيث بلغ معدل العائد الداخلي المتوقع حوالي .%29.17

10- عدد المؤسسين وأسمائهم ونسب ملكيتهم

نسبة الملكية	عدد الأسهم	الجنسية	اسم المؤسس
%71.25	356.250	أردنية	توفيق شاكر فاخوري
%3.75	18.750	أردنية	نعمت ذيب كامل العجم
%75	375.000		المجموع

10- إدارة الشركة

مجلس الإدارة والنصاب المؤهل للعضوية وشروط العضوية

- أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء ويتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته من أجل انتخاب مجلس إدارة جديد يحل محله عند انتهاء مدته على أن يستمر في عمله إلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

- جـ- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعي إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم لستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر المجلس القائم في عمله ويتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي تعقد له الهيئة العامة للشركة.
- دـ- يشترط لعضوية مجلس الإدارة للشركة أن يكون حائزًا باسمه على (5000 سهم) على الأقل من أسهم الشركة، وأن لا تكون هذه الأسهم محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها، وأن لا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً وغير موظف في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.
- هـ- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في إدارة المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتوضع إشارة الحجز عليها ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهنًا لمصلحة الشركة وضمانًا للمسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- وـ- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ، كما يجوز للمجلس تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة

1. يتولى مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات الالزمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول والنظام الأساسي للشركة وأي تعديل يطرأ عليها.
2. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدةه لتنتخب مجلس إدارة يحل محله على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
3. يجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:
 - الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
 - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة وعلى مجلس الإدارة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المشار إليها في البندين (2.1) من هذه الفقرة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
4. على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

5. على مجلس الإدارة أن يعد تقريرا كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقا عليها من مدقق حسابات الشركة وعليه أن يزود مراقب الشركات بنسخة من هذا التقرير خلال (60) يوما من تاريخ انتهاء مدة الستة أشهر.

6. على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدموا إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده المجلس بعد انتخابه إقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملكها هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملكها هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصا أو أسهما فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وإن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على البيانات خلال (15) يوما من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال (7) أيام من تاريخ تقديمها إلى المجلس أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها.

7. على مجلس الإدارة أن يضع في المركز الرئيسي للشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منه ، يتضمن ما يلي :

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

ج- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل وخارج المملكة.

د- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلاً و الجهات التي دفعت لها .

هـ- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم ومدة عضويتهم.

8. على مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة إلى كل مساهم في الشركة لحضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية وترسل الدعوة بالبريد العادي قبل (14) يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل توقيع بالاستلام . وإذا كان الاجتماع عادي يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية . أما إذا كان اجتماع غير عادي فيجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ونسخة من أي وثائق وبيانات تتعلق بالأمور التي ستناقشها الهيئة العامة في الاجتماع . وفي جميع الأحوال على مجلس الإدارة أن يعلم عن الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد عن (14) يوما من الموعد المقرر للجتماع وان يعلن المجلس عنه لمرة واحدة في إحدى وسائل

- الإعلام الصوتية أو المرئية قبل (3) أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .
9. على مجلس الإدارة أن يضع الأنظمة الداخلية الخاصة بالشركة التي تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية فيها.
10. يعين مجلس الإدارة مديرًا عاماً للشركة من ذوي الكفاءات ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه بموجب تعليمات يصدرها المجلس ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه. ويشترط في ذلك أن لا يكون الشخص المعين مديرًا عامًا لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة كما يجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمة المدير العام وعلى المجلس إعلام هيئة الأوراق المالية ومراقب الشركات بتعيين المدير العام أو إنهاء خدمته.
11. على مجلس الإدارة أن يشكل لجنة تدقيق من ثلاثة من أعضائه غير التنفيذيين لممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في تعليمات إفصاح الشركة المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة عن هيئة الأوراق المالية .
12. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمدير العام الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات الأخرى المنافسة للشركة أو القيام بأي عمل منافس لها.
13. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وأي موظف في الشركة أن يفضي إلى أي جهة أي بيانات ذات طبيعة سرية تتعلق بالشركة حصل عليها بحكم منصبه وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك البيانات التي تجيز القوانين والأنظمة الكشف عنها.
14. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفي الشركة التعامل بأسمهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة "بناءً" على معلومات اطلعوا عليها بحكم منصبهم أو عملهم في الشركة كما يحظر عليهم نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد التأثير على أسعار أسهم الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة لها.
15. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة كما انهم مسؤولون في مواجهة الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة يرتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الأساسي وعن أي خطأ في إدارة الشركة وذلك وفق أحكام القانون .
- ### المزايا والمخصصات التي ستمنع لأعضاء مجلس الإدارة
- أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد أقصى (5000) دينار أردني لكل عضو في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو بسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
 - ب- إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً" بعد فيعطي لكل من الرئيس وأعضاء المجلس تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات المجلس أو أي اجتماع للجان
 - ج- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

شركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق
شركة مساهمة عامة أردنية
سجل رقم ٣٨٩
عمان – الأردن

البيانات المالية الافتتاحية للشركة
كما هي في ٢٠١٥/٦

مكتب أسامة الزرقا للتدقيق
محاسبون قانونيون
ص.ب ٩٦٤٦٥ . ت ٩٦٤٦٥ . ٢٠١٨

تقرير مراقبى الحسابات

الرقم : ٣٨٩
عمان في ٤/٥/٢٠٠٦

السادة شركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق المحترمين،،،
شركة مساهمة عامة أردنية
عمان - الأردن

- لقد فحصنا أرصدة بيان الميزانية العمومية الافتتاحية
لشركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق م.ع.م كما هي في ٢٠٠٦/٥/١
وببيان قائمة الدخل للشركة للفترة من تاريخ التأسيس والتسجيل في
٢٠٠٦/٣/٢ ولغاية ٢٠٠٦/٥/١ وذلك وفقاً لقواعد التدقيق الدولية .

- إن إعداد وتجهيز وإصدار وصحة هذه البيانات هو من مسؤولية الشركة .

- برأينا أن المبالغ الواردة في هذه البيانات مستخرجه من سجلات الشركة ومطابقة لها
وتحتبر بوضوح وعدالة الموقف المالي للشركة كما هو في ٢٠٠٦/٥/١ ونتيجة
أعمال الشركة للفترة المذكورة ، وإن البيانات المذكورة متفقة مع الأصول المحاسبية
وان جميع المبالغ الظاهره في هذه البيانات معززه بالمستندات المؤيده لها .

مع الاحترام،،،

أسامي عبد الله الزرقا
مدقق حسابات مرخص ممارس - ١٨٠ - فنة ١

أسامي عبد الله الزرقا
مكتب أسامة الزرقا للتدقيق

شركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق م.ع.م

الميزانية العمومية الافتتاحية كما هي في 1/5/2006

حقوق الملكية والمطلوبات	دينار أردني	ال موجودات العامة	دينار أردني
<u>حقوق الملكية</u>		<u>الموجودات المتداولة</u>	
رأس المال المدفوع من المؤسسين (%) 75	375,000	نقد لدى البنك	366,879
<u>مجموع حقوق الملكية</u>	375,000	مصاريف التأسيس	8,121
مطلوبات على الشركة	—	<u>مجموع الموجودات المتداولة</u>	375,000
<u>مجموع حقوق الملكية والمطلوبات</u>	375,000	<u>مجموع الموجودات العامة</u>	375,000

قائمة الدخل من 2/3/2006 لغاية 1/5/2006

دينار أردني	الإيرادات
—	
	<u>مصاريف التأسيس</u>
3,100	رسوم تسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة
845	مصاريف اقامة الخبراء بالفندق
4,176	دفعه أولى من اتفاقية دراسة الجدوى الاقتصادية (%) 75
8,121	<u>مجموع المصاريف التأسيسية</u>

صادر

٢٧

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

مستشارو الشركة المصدرة القانونيون

ان المستشار القانوني للشركة هو :-

الاستاذ اسامه سعيد السكري

تلفون : ٥٥٦٧٨٠١/٢

فاكس : ٥٥٦٧٨٠٤

عنوان : عس - شارع ودي صقره - عمارة المناسه - الطابق الأول .

الادارة العامة
ص.ب. ٢١٤
عمان ١١١٨١ - الأردن
تلفون (+٩٦٢) ٦ ٥٩١٦٧٧
فاكس (+٩٦٢) ٦ ٥٩١٦٩١
تلекс ٢٢٣٣ سويفت: BIOROAX

Head Office
P.O. Box 2140
Amman 11181-Jordan
Tel: (+ 962 6) 5696277
Fax: (+962 6) 5696291
Tlx: 22033 Swift: BIOROAX
www.bankofjordan.com

01040003

بنك الأردن Bank of Jordan

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مُعدي نشرة الإصدار

قام بإعداد نشرة الإصدار مدير الإصدار المعتمد لدى هيئة الأوراق المالية الفاضلة سحر عيسى عبد الهادي ولا يوجد لها أي مساهمات في الشركة المصدرة.

الإدارية العامة
٢١٤، ص. ب
عمان ١١١٨١ - الأردن
(+٩٦٢) ٦ ٥٦٩٦٧٧
(+٩٦٢) ٦ ٥٦٩٦٩١
(+٩٦٢) ٦ ٥٦٩٦٩٣
تلекс ٢٢٠٣٣ سويفت:
BJORJOAX

Head Office
P.O. Box 2140
Amman 11181 - Jordan
Tel: (+ 962 6) 5696277
Fax: (+962 6) 5696291
Tlx: 22033 Swift: BJORJOAX
www.bankofjordan.com

01040003


بنك الأردن Bank of Jordan

شركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق
ص . ب : ٩٦٧٥ / الرمز البريدي ١١١٩١
عمان / جبل اللويبدة / شارع الشريعة

أقرار

نحن الموقعين أدناه نقر بمسؤوليتنا الكاملة عن صحة ودقة واتكمال المعلومات الواردة في هذه النشرة ونؤكِّد عدم وجود أية بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤدي حذفها إلى التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية أو قد يؤثُّ في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المعروضة .
ونؤكِّد التزامنا بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل اكتتابه في الأوراق المالية المعروضة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد إنجاز مجلس المفوضين لها .
المفوضين بالتوقيع على النشرة .

رئيس اللجنة : السيد توفيق شاكر فاخوري

التوقيع :


عضو :

.....


عضو :

.....
التوقيع :

شهادة المستشار القانوني

الموضوع: إصدار عام / تسجيل أسهم

إن عرض الأسهم / الإصدار العام لشركة زهرة الأردن للاستثمارات العقارية والفنادق
المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مراقب عام الشركات تحت الرقم (٣٨٩) متنق مع
أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والنظام الأساسي للشركة وان كافة الإجراءات
التي اتخذت تنفق بالقانون .

— لا يوجد مطالبات قضائية للشركة أو عليها منظورة أمام المحاكم

المستشار القانوني

المحامي / اسماء استكري

اسم لقا

التاريخ ١٤٢٣ سبتمبر

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

اقرار مدير الاصدار

نقر بصفتنا مدير إصدار الأوراق المالية المطروحة ضمن هذه النشرة بأننا قمنا بإعداد

نشرة الإصدار استناداً إلى المعلومات التي تم تزويدها من قبل المصدر وإن لا علم لنا بأية

معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة المعلومات ودقة وكمال المعلومات الواردة في

هذه النشرة .

سحر عيسى عبد الهادي

بنك الأردن

الادارة العامة
٢١٤ - ص ب
عمان ١١١٨١ - الأردن
تلفون: (+٩٦٢) ٦ ٥٩٦٣٧٧
فاكس: (+٩٦٢) ٦ ٥٩٦٩٩١
بنك: ٢٢٣٣ سويفت: BJORJOAX

Head Office
P O Box 2140
Amman 11181 - Jordan
Tel: (+962) 6 5696277
Fax: (+962) 6 5696291
Tlx: 22033 Swift: BJORJOAX
www.bankofjordan.com

01040003

بنك الأردن Bank of Jordan

اقرارات معدى النشرة

يبين نجحنا في إعداد هذه النشرة . ويذكر أنه ليس

لديهم مساهمات في الشركة المصدرة أو أي من الشركات التابعة لها .

الاسم	التوقيع
نزيه سهراب ركادة عوبس	
نزيه احمد عبد تكريه احمد	نزيه احمد عبد تكريه احمد

الاداره العامه
ص ٢١٤
عمان ١١١٨١ - الأردن
بنك عوبس (٩٦٢) ٥٦٩٦٧٧
(٩٦٢) ٥٦٩٦٩١ فاكس
بنك عوبس (٩٦٢) ٢٢٣٣ سويفت
BJORJOAX

Head Office
P.O. Box 2140
Amman 11181 - Jordan
Tel: (+962 6) 5696277
Fax: (+962 6) 5696291
Tlx: 22033 Swift: BJORJOAX
www.bankofjordan.com
01040003

بنك الأردن Bank of Jordan


كشف بمصاريف التأسيس وما قبل التشغيل

يبين الجدول أدناه مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل بحيث تبين حصة الاصدار من هذه النفقات والتي تشكل ما نسبته ٢٥٪ من مجموع النفقات.

المصروفات	حصة المساهمين من %٢٥	الى إجمالي المبلغ	المصروف(النفقة)
النفقات	حصة المؤسسين من %٧٥	الذى تم إنفاقه	
٦٦٥	٤٣٥	٣,١٠٠	رسوم تسجيل مدفوعة لوزارة الصناعة والتجارة
٢١١	٦٣٤	٨٤٥	مصاريف إقامة الخبراء بالفندق
١,٠٤٤	٣,١٣٢	٤,٨٧٦	دفعه ١٥٪ من نفقة درسة الجندي لافتخارية تشرك
٣٦٥	١,١٢٥	١,٥٠٠	رسوم تسجيل لدى هيئة الأوراق المالية
٢٥٠	٨٥٠	١,٠٠٠	رسوم إدراج لدى هيئة الأوراق المالية
٣٦٥	١,١٢٥	١,٥٠٠	رسوم إدراج لدى بورصة عمان
٢٥٠	٨٥٠	١,٠٠٠	رسوم انتساب شرك زيداع الأوراق المالية
١٢٥	٣٦٥	٥٠٠	رسوم اشتراك سنوي شرك زيداع لأوراق المالية
١٢٥	٣٦٥	٥٠٠	نفقات طباعة نشرة إصدار الأسهيد
٣,٥٣٠	١٠,٥٩١	١٤,١٢١	مجموع المصاريف والنفقات

٢٧٪ بهذه على الجدول السابق فإن صافي حصيلة الاصدار العام المتوقعة تساوي (١٢١,٤٧٠) مائة وواحد وعشرون ألفاً وأربعين وسبعين دينار أردني.

توقيع:  ٢٠٠٦/١٢/٢٠٠٦

توقيع:  ٢٠٠٦/١٢/٢٠٠٦

التاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠٠٦



Ref.No
Date

الموافق
التاريخ: ٢٠٠٥/١٢/١٤

٢٠٠٥/١٢/١٧

الرقم: م ش/تحت التأسيس/

لمن يهمه الأمر

استناداً للوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة زهرة الأردن للاستثمارات والفنادق م.ع.م هي تحت التأسيس، وقد قرر المؤسرون في اجتماعهم بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٥ انتخاب لجنة مؤسسين مكونة من السادة:

١- توفيق شاكر فاخوري

٢- نعمت ذيب كامل العجم

وقد قررت لجنة المؤسسين ما يلي :

١- انتخاب السيد توفيق شاكر فاخوري رئيساً للجنة المؤسسين .

٢- قررت اللجنة تعيين المفوضون بالتوقيع كما يلي :

- يكون السيد توفيق شاكر فاخوري مفوضاً بالتوقيع منفرداً عن الشركة تحت التأسيس في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول.

- تعيين السادة / مكتب اسماء الزرقا مدققي حسابات الشركة تحت التأسيس .

أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب المؤسسين .

مراقب عام الشركات

